((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(١) ـ الاعتقاد أن الهجرة كانت في أول شهر المحرم

يعتقد الكثيرون أن هجرة النبى ﷺ كانت فى أول شهر المحرم:

وهذا خطأ شائع عند كثير من الناس، يعتقدون أن الهجرة كانت فى أول شهر المحرم !!

وهذا مع شهرته بين العامة وكثير من الخاصة، لكنه خطأ، وليس بصحيح .

سؤال: ومتى كانت هجرة النبى ﷺ ؟

الجواب: المعلوم عند أهل الحديث والتاريخ والسير قولان:

((القول الأول)):

أن النبى ﷺ هاجر من مكة إلى المدينة فى أوائل شهر ربيع الأول؛ حيث دخل قباء – أحد ضواحى المدينة – لاثنتى عشرة ليلة خلتْ من ربيع الأول؛ وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور:

أنه هاجر فى ربيع الأول.

قال ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ:

((حتى هبط بهما بطن (رئم)، ثم قدم بهما قباء على بني عمرو بن عوف لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، يوم الاثنين، حين اشتد

الضحاء وكادت الشمس تعتدل)) [١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

((.... ثم أخذا على طريق الساحل، فلما انتهوا إلى المدينة، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول .....)) [٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

((... فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول .....)) [٣]

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

((وحكى السهيلي وغيره عن الإمام مالك أنه قال: أول السنة الإسلامية ربيع الأول؛ لأنه الشهر الذي هاجر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [٤].

---

(١) ـ السيرة النبوية (صـ٢٨٥) طـ (دار الأرقم)، الروض الأنف (٢ / ٣٣٠) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ زاد المعاد (١ / ٦٤) طـ (مكتبة الإيمان) المنصورة.

(٣) ـ البداية والنهاية (٢ / ١٩٦) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٤) ـ البداية والنهاية (٢ / ٢١٧) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

((القول الثانى)):

وقيل: هاجر فى أوائل شهر صفر [٥].

والمشهور الذى عليه الجمهور هو: **القول الأول** .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول [٦].

((إشكال)):

إذا كانت الهجرة لم تكن فى شهر المحرم، فلماذا كان التأريخ الهجرى يبدأ بشهر المحرم؟

((الجواب)):

التأريخ ينقسم إلى قسمين (تأريخ سنوي ـ وتأريخ شهري)، واختلف العلماء فى أول مَن أرَّخ التأريخ.

فقيل: النبى ﷺ لما قدم إلى المدينة.

واستدلوا على ذلك:

بحديث معضل، من رواية الزهري عن النبى ﷺ.

---

(٥) ـ زاد المعاد (١ / ٦٤) طـ (مكتبة الإيمان) المنصورة، مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار، لمحمد أحمد الفاسي (صـ ٢٢٧) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٦) ـ فتح الباري (٤ / ٢٩٨) تحت حديث رقم (٢٠٠٠) طـ (دار الحديث) القاهرة .

والمشهور أن التأريخ كان فى خلافة عمر رضي الله عنه .

والصحابة عند التأريخ السنوى _بعد الاختلاف_ اتفقوا على أن تكون البداية من عام الهجرة ليكون أول التأريخ، واختلفوا فى أول التاريخ الشهرى:

بأى شهر يبدأون السنة:

فقال بعضهم: يكون ربيع الأول أول السنة؛ لأنه وقت الهجرة.

وقال بعضهم: ابدؤوا برمضان.

وقال بعضهم: ابدؤوا برجب.

وقال بعضهم: أرِّخوا مِن المحرم؛ فإنه شهر حرام، وهو أول السنة، ومنصرف الناس من الحج.

وفى بعض الروايات: الذى أشار بذلك عمر، وفى بعضها علىٌّ، وفى بعضها عثمان رضي الله عنهم ، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايات بأن الثلاثة أشاروا بالمحرم؛ ليكون بداية العام.

((وهذه بعض الآثار فيما ذكرنا)):

منها ما أخرجه أبو نعيم الفضْل بن دُكَيْن في تاريخه، ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي (أن أبا موسى كتب إلى عمر: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرِّخ بالمبعث، وبعضهم: أرِّخ بالهجرة، فقال عمر: ((الهجرة فرَّقت بين الحق والباطل، فأرِّخوا بها))؛ وذلك سنة سبع عشرة ، فلما اتفقوا قال بعضهم: ابدؤوا

برمضان، فقال عمر: بل بالمحرم؛ فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه) [٧] .

وقد ضعفه الحافظ ابن حجر للانقطاع [٨].

وروى ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن سيرين:

((قام رجل إلى عمر، فقال: أرِّخُوا ، فقال عمر: ما أرِّخوا ؟

فقال: شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر:

حسن، فأرّخوا، فاتفقوا على الهجرة ثم قالوا: من أي الشهور ؟

فقالوا: من رمضان، ثمّ قالوا: فالمحرم هو منصرف الناس من حجهم، وهو شهر حرام، فأجمعوا عليه)) [٩].

((خلاصة الكلام)):

الصحابة رضي الله عنهم حين أرَّخوا اعتمدوا سنة الهجرة كبداية، ولم يعتمدوا الشهر أو اليوم الذي هاجر فيه الرسول ﷺ كما يظن أكثر الناس اليوم، وإنما اختاروا شهر المحرم كبداية للسنة؛ لأنه شهر حرام، ولأنه منصرف الناس من الحج، ولم تكن الهجرة في شهر المحرم.

سؤال: هل هناك علاقة بين الهجرة وتحديد شهر المحرم (بداية التأريخ)؟

---

(٧) ـ فتح الباري (٣٣٠/٧) تحت لحديث رقم (٣٩٣٤) طـ (دار الحديث) القاهرة .

(٨) ـ المصدر السابق .

(٩) ـ فتح الباري (٣٣٠/٧) تحت لحديث رقم (٣٩٣٤) طـ (دار الحديث) القاهرة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

((وإنما أخروه من الربيع الأول إلى المحرم؛ لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم؛ إذ البيعة كانت في أثناء ذي الحجة، وهي مقدمة الهجرة، فكان أولُ هلال استُهل به بعد البيعة والعزم على الهجرة هلالَ المحرم،

فناسب أن يُجعل مبتدأ)) [١٠].

والله أعلم ... وبالله التوفيق ،،،

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(٢) ـ قول شهر (محرم) من دون الألف واللام ؟

((الصواب)):

أن يُقال: (المحرم) بالألف واللام.

((برهان ذلك)):

أ ـ لأن اسم شهر (المحرم) لم يرِد فى الأحاديث إلا مُعرَّفًا ((المحرم)).

ب ـ ولأن العرب لم تذكر هذا الشهر إلا مُعرَّفًا.

---

(١٠) ـ فتح الباري (٣٣٠/٧) تحت لحديث رقم (٣٩٣٤) طـ (دار الحديث) القاهرة .

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(٣) ـ الاحتفال برأس السنة الهجرية ويوم عاشوراء واتخاذهما عيدًا ؟

((والصواب))

أن هذا خطأ، ولا يجوز مع كثرة من يفعلون ذلك.

((برهان ذلك)):

أ ـ أن الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزيادة.

ب ـ ولأن تشريع الأعياد حق لله.

قال قال الله ﷻ:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّه ﴾ {الشورى: ٢١}

ج ـ ولأن النبي ﷺ أنكر على الصحابة لما وجدهم اتخذوا يومًا عيدًا لم يشرعه الله؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدِم رسولُ ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبون فيهما فقال:((ما هذانِ اليومانِ؟))

قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهليَّةِ، فقال ﷺ:

((إنَّ اللهَ قد أبدلكم بِهِما خيرًا مِنهما: يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ)) (١١)

وجه الاستدلال من وجوه:

---

(١١) ـ **صحيح** : رواه أحمد (١٢٠٠٦)، وأبو داود (١١٣٤) واللفظ له، والنسائي (١٥٥٦).

((الوجه الأول)):

صرح النبي ﷺ في الحديث أن الذي أبدلهم هو الله، وهذا صريح في أن تشريع الأعياد لله ﷻ؛ فالله المَلِك هو من يُشَرّع الأعياد.

((الوجه الثاني)):

الإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛إذ لا يُجمع البدل والمبدل منه

د ـ ولأن الاحتفال برأس بالسنة الهجرية فيه تشبُّه بالنصارى فى احتفالهم برأس السنة الميلادية، وقد قال رسول الله ﷺ:

((لا تشبهوا باليهود ولا النصارى)) (١٢).

هـ ـ ولأن النبى ﷺ لم يحتفل به، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

و ـ ولأن الصحابة رضي الله عنهم جميعهم وقرون الخيرية لم يحتفلوا، وقد قال النبي ﷺ:

((...وإنَّهُ مَن يعِش منكُم بعدي فسيَرى اختلافًا كثيرًا، فعليكُم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ من بَعدي الرَّاشدينَ المهْديِّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومحدَثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)) (١٣).

وبالله التوفيق ...

---

(١٢) ـ **حسن:** رواه الترمذي (٢٦٩٥) .

(١٣) ـ **صحيح:** رواه أحمد (١٧١٨٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٤) وهذا لفظه .

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(٤) ـ ترك صيام عاشوراء

وترك صوم عاشوراء لا ينبغي؛ لأنه منحة من الله، وفيه ثواب عظيم، فلا ينبغي للمسلم أن يضيع على نفسه هذا الفضل الكبير.

((والصواب)):

الحرص على صيام هذا اليوم؛ لأن صومه يكفر ذنوب سنة.

قال رسول الله ﷺ:

((من صام عاشوراءَ غُفِرَ له سنةٌ)) [١٤] وهذه رواية الطبرانى

ولأن النبي ﷺ كان يحرص على صيام هذا اليوم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((ما عَلِمْتُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ علَى الأيَّامِ إلَّا هذا اليومَ، وَلَا شَهْرًا إلَّا هذا الشَّهْرَ -يَعْنِي: رَمَضَانَ-)) [١٥]

---

(١٤) ـ **صحيح لغيره**: أصله عند مسلم، وسبق تخريجه، وهذه رواية الطبراني في (الأوسط).

(١٥) ـ رواه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢) .

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(٥) ـ إفراد عاشوراء بالصوم

إفراد يوم عاشوراء بالصوم وعدم صوم التاسع كرهه بعض العلماء [١٦].

((الصواب)):

أن نصوم التاسع والعاشر.

((برهان ذلك)):

أ ـ لأنه سنة عن رسول الله ﷺ:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:صَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَومَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بصِيَامِهِ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((فَإِذَا كانَ العَامُ المُقْبِلُ إنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا اليومَ التَّاسِعَ)) قالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حتَّى تُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ [١٧].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ صام العاشر، ونوى وعزم على صوم التاسع [١٨].

ب ـ ولأنه فهم الصحابة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١٦) ـ وقد ذكرنا هذه المسألة، انظر: (صـ ٧٥) .

(١٧) ـ رواه مسلم (١١٣٤) .

(١٨) ـ صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ١٦) طـ (مؤسسة قرطبة) .

((صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود)) [١٩] .

ج - ولأجل مخالفة اليهود.

وبالله التوفيق ...

(١٩) ـ **إسناده صحيح** : رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩) ، والبيهقي في (الكبرى) (٨٤٠٤) .

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(٦) ـ استقبال شهر المحرم بعمل الفطير وتوزيعه؛ لاعتقاد أنه فتحة خير

((الصواب)):

إن هذا لا أصل له، ولا دليل عليه فى الكتاب أو السنة، والصدقة مستحبة فى كل السنة، أما تخصيص يوم معين بغير دليل لاعتقاد أن فيه فضيلة خاصة دون برهان شرعي معتبر: فهذا من البدع.

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(٧) ـ إنهاء شهر ذى الحجة بالصيام، وافتتاح شهر المحرم بالصيام؛ لأجل ختم السنة بصيام، وافتتاحها بصيام.

((والصواب)):

أن هذا لا أصل له فى الكتاب ولا فى السنة، إنما ورد في حديث مكذوب على النبي ﷺ، وفيه:

((من صام آخرَ يومٍ من ذي الحجَّةِ وأوَّلَ يومٍ من المحرَّمِ، فقد ختم السَّنةَ الماضيةَ بصومٍ، وافتتح السَّنةَ المستقبَلةَ بصومٍ -جعل اللهُ له كفَّارةَ خمسين سنةً)) [٢٠].وهو حديث موضوع؛ فيه كذابان [٢١].

((تنبيه))

من كانت له عادة وصادفت ذلك، فلا حرج، أو صادف آخِر ذى الحجة الخميس أو الاثنين وكانت عادته، فلا حرج، ومن أراد أن يستكثر من الصيام في المحرم؛ لما ورد في فضل الصيام فيه ــ فلا حرج.

---

(٢٠) ـ **موضوع** : انظر(الموضوعات) لابن الجوزي (١١٢/٢) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

(٢١) المصدرالسابق، وفيه كذابان: الهروي -وهو: الوبياري- ووهب، وكلاهما كذاب وضَّاع .

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(٨) ـ فِعل عبادات وردت بها أحاديث ضعيفة جدًا وموضوعة مكذوبة ؟

وردت بعض الأحاديث الموضوعة في عبادات وأمور تتعلق بعاشوراء، ومنها:

دعاء عاشوراء، وصلاة عاشوراء، والاغتسال، والاختضاب –وضع الحناء– ورقية عاشوراء، ..... إلخ .

((الصواب)):

أنَّ هذا ورد به إما: أحاديث موضوعة لا يحل العمل بها، ولا روايتها إلا لبيان كذبها، أو: أحاديث منكرة أو ضعيفة لا يُعمل بها فى الأحكام، ولا فى الفضائل – على قول من يقول بعدم العمل بالضعيف: لا في فضائل، ولا أحكام – وحتى على قول من جوز العمل بالحديث الضعيف فى الفضائل بشروط، فإن الشروط غير متوفرة فى مثل هذه الأحاديث.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ:

((والاكتحال يوم عاشوراء لم يُروَ عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة، ابتدعها قتلة الحسين ﷺ)) (٢٢).

---

(٢٢) ـ المقاصد الحسنة (صـ ٤٧٢) حديث رقم (١٠٨٥) طـ (دار الكتاب العربي) بيروت .

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

((ومنها أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة، والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيها شيء، غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل. وأمثل ما فيها (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته). قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث، وأما حديث الاكتحال والادهان والتطيب: فمِن وَضْع الكذابين)) (٢٣).

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ:

((بعض الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قبالة الرافضة، قال:

ولم يستحب أحد من الأئمة فيه غسلًا ولا كحلًا ولا خضابًا ونحو

ذلك؛ والخبر بذلك كذب اتفاقًا، وغلط من صحح إسناده)) (٢٤).

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

((وكل ما رُوي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه، فموضوع لا يصح)) (٢٥).

---

(٢٣) ـ المنار المنيف (صـ ٨٩) طـ (دار العاصمة) السعودية .

(٢٤) ـ الفروع (٢ / ٦٨) طـ (دار إحياء الكتاب العربي) بيروت.

(٢٥) ـ لطائف المعارف (صـ ٦٦) طـ (مكتبة الصفا) القاهرة .

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى جواز الاكتحال في يوم عاشوراء [٢٦]، وقد تبين لك حال أحاديثه.

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

(٢٦) ـ رد المحتار (٣ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان،
الفروع (٢ / ٦٨) طـ (دار إحياء التراث العربي) .

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(٩) ـ إهمال تذكير الناس بفضل هذا اليوم المبارك

((والصواب)):

أن تذكِّر نفسك وأسرتك وجيرانك بوضع (بوستر) فى مدخل عمارتك يذكِّر السكان بفضل يوم عاشوراء، كذلك فى مكان عملك، وذكِّر أقاربك، ووزِّع المطويات فى مسجدك، وأعطِ بعض السائقين مطويات؛ لتوزيعها على الركاب، ووزِّع المطويات فى الشوارع لتذكير الناس.

ب ـ وعن طريق وسائل التواصل (الفيس بوك، الواتس .... إلخ)، والدال على الخير كفاعله.

محمد أنور مرسال